التأمين الإسلامي

يعتبر التامين الإسلامي كأحد البدائل المطروحة في النظام الإسلامي، والتي تتيح للمسلمين إمكانية الدفع بالضرر عنهم دون التوجه للتامين التقليدي، حيث انه تم بناء هذا النموذج بالاعتماد على مجموعة من الدلائل التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا يزال العمل على تحسينها باستمرار.

أولا: مفهوم الخطر في الإسلام

وردت للمخاطرة معان عديدة، ،ارتبطت، هبا أحكام مشروعة مختلفة منها ما قد يكون مباحا و منها ما يكون غير مشروعا، ومن المعاني التي ارتبطت بمفهوم المخاطرة في كتابات العلماء المسلمين القدامى نجد مفهومات عدة، منها: الغرر، الضمان والكفالة والغنم بالغرم وغيرها المقامرة و الرهان.

الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، والدليل على هذا الأصل: عدم انفكاك المخاطرة عن معاملات وعقود مباحة: كالبيوع، والمتاجرات، والمشاركات بأنواعها المضاربة، المزارعة والمساقاة.

1- الخطر من منظور الغرر: ما كان فيه معاوضة و يقصد بالمعاوضة تنمية المال كالبيع مثال و قد اتفق الفقهاء على تحرير التعامل بالغرر في هذا النوع إلا بالضرورة.

و اتفق الفقهاء وعلى رأسهم ابن تيمية على تعريف الغرر بأنه ما كان مجهول العاقبة أي لا بدري حصوله أو عدم حصوله و إذا حصل لا يعلم قلّته أو كثرته.

2- الخطر من منظور الجهالة: اتفق الفقهاء على تعريف الجهالة أبهنا ما علم حصوله وجهلت صفته، فحصول العقد اثبت و المجهول هو صفة المعقود عليه أو شراء قطعة معدنية لا يدري هل هي قطعة ذهب أو نحاس أو كبيع الشخص ما في داخل الصندوق.

3- الخطر من منظور القمار و المراهنة: يقصد بالقمار أو المقامرة التردد بين الربح والخسارة دون ارتباط بمعاملة حقيقية، أو هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيهما بمني أن يغرم أو يغنم. وممن أمثلته لعب الميسر والنرد والرهان على الخيل أو الرهان على المؤشر وكل أشكال ما يعرف اليوم باليانصيب.

4- الخطر من منظور الغنم بالغرم: استنبط العلماء القاعدة الفقهية العامة وهي: «الغنم بالغرم والخراج بالضمان»، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى. و الغنم لغة: هو الفوز بالشيء و الربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، و الغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) ومعناها :أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم » لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه«. والمقصود من غنمه

زيادته ونتاجه مثلا لا يأخذ من فائض الاشتراكات إذ يعتبر الفائض حقا لمشتركي الصندوق ، وغرمه هلاكه ونقصه.

ثانيا: التامين الإسلامي

1- مفهوم التأمين الإسلامي (التكافلي): تعددت المفاهيم حول التأمين التّكافلي بتعدد وجهات النظر:

وقبل التطّرق إلى تعريف التأمين الإسلامي (التكافلي) يمكن إيضاح مسميات التأمين التكافلي و الجدير بالذكر أن التامين التعاوني كان الصورة الأولى لظهور نظام التأمين التكافلي.

1-1- مسميات نظام التأمين التكافلي يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي:

- **التأمين التعاوني**: وذلك لتعاون جموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم.

- **التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤّمنون ومؤّمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم، وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.

-**التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

1-2- تعريف التأمين الإسلامي (التكافلي):

- **لغة:** إن أصل كلمة تكافل في اللغة يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة، بين طرفين أو أكثر وأن كل منهم ضامن للآخر و قال الله تعالى **(وكفلها زكريا)** سورة آل عمران الآية 37. فالتكافل هو التعاون و يقصد بها المساعدة المتبادلة و الاتفاق و الضمان لأهمية ذلك في النصوص القرآنية.

- **اصطلاحا:** أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل بني مجموعات أو أفراد في تحمل الأضرار عن المخاطر التي يمكن أن تلحق بأي منهم، من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، ، وتتولى إدارة هذا الصندوق شركة متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- خصائص التامين الإسلامي:

- **أن لا يكون الربح هو الهدف** من هذه الاشتراكات وإنما هو توفير الخدمات التأمينية للأعضاء وان تدفع الاشتراكات بنية التبرع.

- **الضمان المتبادل:** حملة الوثائق هم المؤمنون والمؤمن لهم في نفس الوقت وشركة التامين مسئولة عن إدارة عمليات التامين لصالح المشتركين.

- **ملكية صندوق التكافل**: تعود لحملة الوثائق ويستحقون عوائده بما فيها الفائض التأميني.

- **إزالة الغرر:** مصدر أموال الصندوق هي عبارة عن اشتراكات دفعها حملة الوثائق (تبرعا)، وهي موجهة لدفع الخطر عن المشتركين.

- **النشاط الاستثماري:** يمكن استثمار أموال صندوق المشتركين على أن تكون في إطار الضوابط الشرعية، وأرباحه لصالح المشتركين.

- **الرقابة الشرعية:** هو جهاز مكلف بمراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- الضوابط الشرعية للتامين الإسلامي: عند تأسيس شركة تامين إسلامي، لابد من مراعاة الشروط التالية:

-يجب أن يذكر بوضوح في عقود التامين أن نظام التامين أساسه تعاوني وليس المعاوضة.

- وجود عنصر الخطر والاحتمال ما يعني وجود غرر فاحش وجهالة مؤثرة في المعاملة.

- في حالة وجود فائض تأميني لابد من توزيعه على المشتركين.

- أن تلتزم شركات التامين بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية.

- أن يكون طرفا العقد في ذمة مالية واحدة مستقلة وملكية الوعاء مشاعة بينهم ويتحمل جميعهم الغرم.

- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيأة المشتركين.

- لا يجوز التامين على البضائع المحرمة شرعا

- ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بإضرار.

- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط.

- أن يكون قسط الاشتراك متناسب مع مقدرة المشتركين.

ثالثا: إجراءات التامين الإسلامي

1- آلية عمل التامين الإسلامي: تمر عملية التامين الإسلامي بعدة خطوات، جاءت كما هو مبين في الشكل التالي:

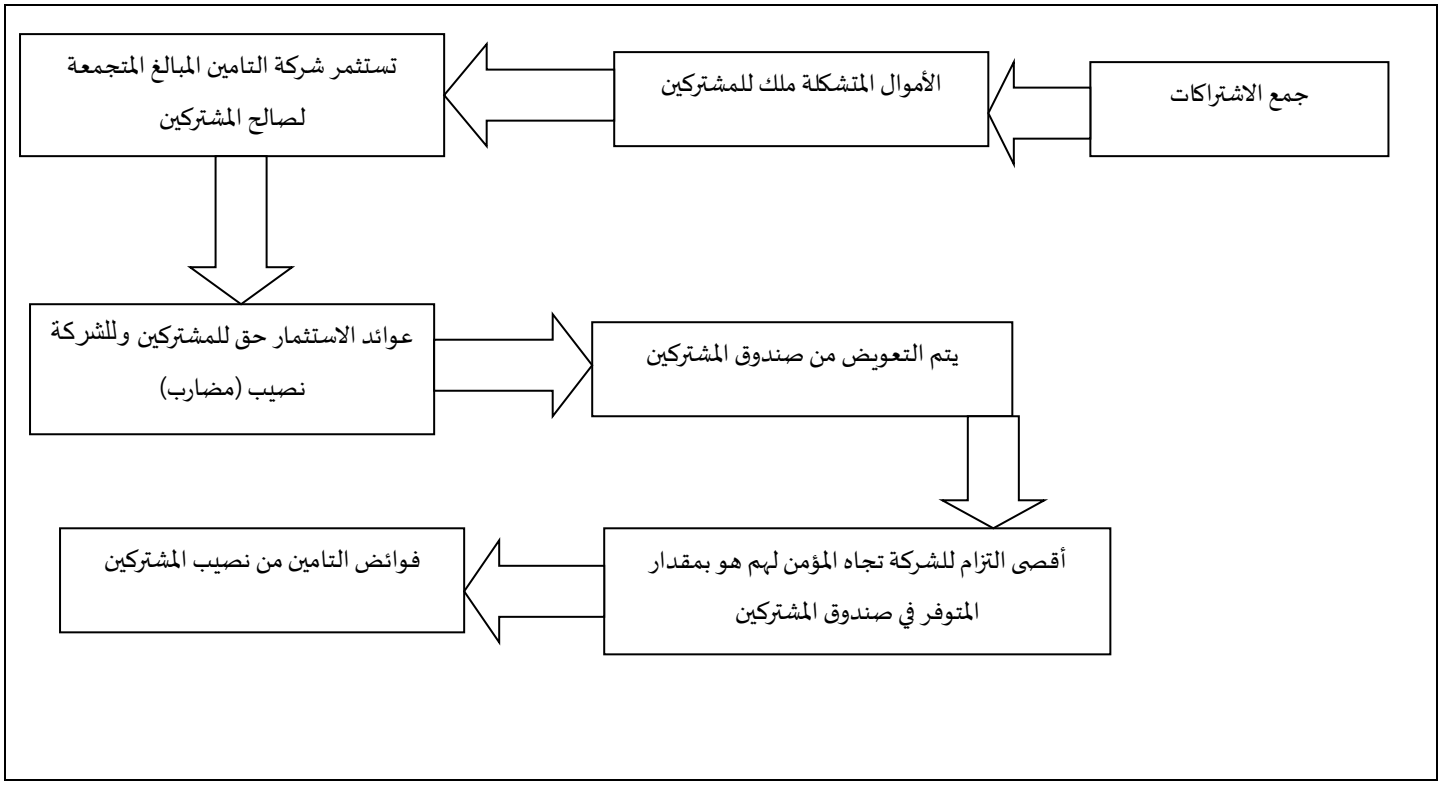

2- آلية إدارة صناديق التامين الإسلامي: في نظام التامين الإسلامي هناك صندوقان يتم إدارتهما على النحو التالي:

2-1- الصندوق الأول: يسمى صندوق المشتركين (Participants' Fund)، وهو الوعاء الذي تجتمع فيه اشتراكات حملة الوثائق (المشتركون). عندما يحتاج أحد المشتركين إلى المال بسبب حادث أو خطر تعرض له، فان التعويض الذي يحصل عليه يكون من هذا الصندوق.

2-2- الصندوق الثاني: هو صندوق المساهمين (Shareholders' Fund) وهو وعاء للمصروفات التشغيلية، حيث سيحتاج الأفراد الذين يديرون نظام التكافل إلى المال لإدارة كل شيء (القيام بالوظائف التي سبق شرحها مثل: التسعير والاكتتاب، والإنتاج، والاستثمار). يغطي هذا الوعاء كل هذه التكاليف.

يحصل صندوق المساهمين على عوائد مقابل إدارتهم لصندوق المشتركين، ويكون ذلك بحسب طبيعة العقد الذي يجمع الصندوقين، والذي يأخذ الأشكال التالية:

- **نموذج الوكالة:** في هذه الحالة، يوكل المشتركون صندوق المساهمين بإدارة أموال الاشتراكات مقابل أجرة محددة (عادة نسبة من الاشتراكات، مثلا 30% من قيمة الاشتراكات).

- **نموذج المضاربة:** في هذا النموذج، يقوم المشتركون بتخويل صندوق المساهمين بالتصرف في أموال الاشتراكات (وفق ضوابط) والعمل لما فيه مصلحة المشتركين (دفع التعويضات، الاستثمار...)، ويحصل

صندوق المساهمين على عائد من الفائض التأميني(وليس من قيمة الاشتراكات). في هذا النموذج، يكون المشتركون هم (رب المال) وصندوق المساهمين هم (المضارب)، على نحو ما هو متعارف عليه في عقد المضاربة، ويكون لكلا الطرفين نصيب متفق عليه من الأرباح.

- **نموذج الوقف:** تنشئ شركة التامين صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يتم حبسه وصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق ويتم التبرع بالأقساط للصندوق الوقفي فتكون موقوفة له وبالتالي التعويض يكون استحقاقا ووفقا لشرط الواقف، فهو اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة.

وفي حالة لم يكن هناك ما يكفي من المال في صندوق المشتركين، يمكن لصندوق المساهمين إقراض المال (قرض حسن) لتغطية العجز، ثم يتم استعادته من اشتراكات السنوات التالية.

رابعا: الفرق بين التامين التجاري والتامين الإسلامي

هناك العديد من الفروقات التي تبرز بين كل من التامين التجاري (التقليدي) والتامين الإسلامي (التكافلي)، والتي تم التطرق إليها وفق عدة معايير، وهذا كما هو مبين في الجدول التالي:

العنصر	التامين التجاري	التامين الإسلامي
المعنى	عقد (معاوضة) يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين.	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين (التزام بالتبرع).
ملكية الأقساط	لشركة التأمين أي المؤمن وحده.	لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي في مجموعهم.
الأطراف	المؤمن والمؤمن له.	كل طرف مشترك يعتبر مؤِّمنًا ومؤمنًا له.
الفائض التأميني	من نصيب شركة التأمين.	يعود للمشتركين.
الربح	مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	إذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين. ربح الشركة (المساهمين) هو أجرة الوكالة(في نموذج الوكالة) أو نسبة

		من ربح الاستثمار(في نموذج المضاربة)
الهدف العام	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.